اذا تغير بما لا يمنع اطلاق اسمه كالتغير اليسير ومنها اذا تغير بالمكث او الطين او الطحلب او الملح او لم يضر كذا القوار المطروح فيه قصدا في اظهر القولين او الوجهين ومنها اذا تغير بما يعسر صون الماء عنه ومنها اذا تغير بالملح الماء دون الجبلي ولو وقع في ماء قليل نجاسة معفوعنها لم يضر فان قال قايل قد قلتم ان المستعمل في فرض الطهارة اذا لم يبلغ قلتين فليس بطهور وما استعمل في نفلها فطهور في اصح القولين وصححه صاحب البحر وكذا النووي في شرح المهذب وكل منهما مستعمل فما الفرق فقبل الفرق بينهما ان المستعمل في فرض الطهارة يركب الاعضاء الاولى ولم يرد به عباده بانفراده فلذلك لم يسلب عنه اسم الطهور به وليس كذلك الماء المستعمل في فرضها لانه تارة به عباده مع انفراده واكتسب الاعضاء به صفة فلذلك سلب عنه اسم الطهور به فدل على الفرق بينهما فان قيل قد اكتسب الاعضاء بما استعمل في النفل صفة قلنا نعم صفة كمال عند وجود الفرض لا صفة وجوب ولا كمال مع انفراده فدل على ما قلناه **القاعدة الثانية** كل نجس اتصل بطاهر واحد هما رطب نجس الطاهر **الا في مسائل منها** الماء المطلق اذا كان قلتين فصاعدا فوردت عليه نجاسة ولم يتغير لم ينجس للحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ويحتمل بالماء ما خلط بما طاهر دون قلتين فحمل قلتين ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير لعدم الماء المحض ولو صب على الماء المتنجس ما مستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهورا **ومنها** نجاسة لا يدركها الطرف فلا ينجس الماء ولا الثوب على الاصح **ومنها** الهرة اذا اكلت فاره ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير ثم وقعت في ماء قليل فطهور على الاصح لانه محكوم بطهارته فلا يحكم بنجاسته بالشك بعلى قول مطلقا وفي استثنا هذه المسئلة نظر لعدم طهارة فمها لان الهرة اذا اكلت اكلت بالفم واذا ولغت ولغت باللسان فاذا اكلت فاره فمها ثم عادت بعد ان ولغت في ماء فاكلت من جامد بفمها فالظاهر عدم طهارة في الاكل دون الولوغ والفرق بينهما ان الولوغ لا يكون الا بلسانها

في

وفي الاكل لا يكون الا بفمها فاذا غابت ولغت في ما فمها باق على نجاسته لانه لم يصل الى الماء بالولوغ فدل على الفرق بينهما **ومنها** الميتة التي لا نفس لها سائلة فهي نجسة في نفسها على ما رجحه الاكثرون قال الرافعي في شرحه الكبير هذا هو الظاهر ولا ينجس ما لاقته اذا لم يتغير على الاصح لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها نفس فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه والوجه الثاني انه طاهر غير مطهر كالمتغير بالزعفران او بورق الشجر **ومنها** القليل من دود الميتة **ومنها** القليل من الدهن النجس يصبه في الاستصباح **ومنها** القليل من الشعر النجس اذا وقع في ماء لا ينجسه كما صرح به النووي في باب الاواني قال ويعرف القليل بالعرف **ومنها** القليل من دخان النجاسة اذا حكمنا بنجاسته وهو الاصح فانه يعفى عنه كما جزم به الرافعي في صلوة الخوف في اخر باب منه وجزم به النووي في الروضة في اخر صلوة الخوف مطلقا **ومنها** الطين اذا كان بمنفذه نجاسة فوقع في ماء وخرج حيا فانه لا ينجسه في اصح الوجهين في الرافعي الكبير في باب شروط الصلوة قال لان الطين لم تزل تعرض في الماء الكثير والقليل وكان الاولون لا يحترزون عنها **ومنها** الصبي اذا اكل شيئا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه فهو كالهرة كما ذكره ابن الصلاح في فتاويه وغيره **ومنها** الاناء من الجلد النجس اذا كان يسع اكثر من قلتين فاذا تمنع حمل استعمال الماء منه وان كان الماء الذي فيه طاهرا وكذا الاناء اذا ولغ فيه كلب وصب فيه قلتين فاكثر **واما** غير ذلك من النجاسات فان قل فنجس لم يطهر الا بالماء وحكم غسالة النجاسة عند طهارة المحل قال الرافعي ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة فهي نجسة وان لم يتغير ففيها ثلاثة اقوال **احدها** وهو الجديد ان حكمها حكم المحل بعد الغسل **والثاني** يخرج على الجديد انه نجس لانه ماء قليل اصابته نجاسة فحكم الغسالة حكم المحل قبل استعمالها فيه **والثالث** وهو القديم انها طهور طاهر بكل حال ويشترط في طهارة الغسالة ان لا يزيد وزنها بعد الانفصال